

دعوى

القرار رقم (VD-2021-899)

الصادر في الدعوى رقم (V-37864-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

غرامة التأخر في السداد - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخر في السداد والمقدمة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/٢٠٢٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد (١٧/١١/٢٠٢٤هـ) الموافق (٢٧/٠٦/٢٠٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٢١) م/٦٤٧٤ بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٤هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٣٩) تاریخ ٢٣/١٢/٢٠١٤هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بتاريخ ١٨/٠٢/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للمقاولات العامة سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة التأخير في السداد والمقدرة بمبلغ (...) ريال، ويطلب إلغائها.

وحيث أوجزت المدعي عليها ردها بالدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات مدة النظامية للاعتراض، واستندت للمادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم الأحد ٢٧/٢/٢٠٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي ... أصلة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صيغة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣/١١٣/١١/٢٠٢١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى الائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤/١١٤٤١/٦) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١ هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣/١١٣/١١/٢٠٢١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١ هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (الـ (تسعين) يوماً) دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إدالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من

تاریخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١٨/٠٢/٢٠٢١م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
عدم قبول الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...) شكلاً لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَبْرِهِ أَجْمَعِينَ.